تربية الأولاد

سئل الشيخ د، أحمد بن محمد أبا بطين عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لي ابن سوف يكمل السابعة من عمره بعد شهر، وزوجتي تريد أن يحفظ القرآن كاملاً، وقد حفظ حتى الآن ثمانية أجزاء، وقد وصل لدرجة أنه أصبح يفضل الموت على الحفظ، حيث إن زوجتي تستنفذ معه كل الوسائل السلمية ثم تبدأ بضربه ضرباً مبرحاً حتى يحفظ، وبالرغم من أنها تضربه إلا أنه قد لا يحفظ آيتين بعد ساعتين من الضرب والتوبيخ، فهل يجوز ذلك، حيث إن زوجتي بدأت تشعر بالذنب لتكرار الضرب والتوبيخ؟ وأنا أشعر أنه قد يكره القرآن بالإضافة إلى أنه ليس من الرحمة أن نعامل الأطفال بهذه الطريقة.

الجواب:

لا يجوز هذا العمل على الإطلِاق لِأسباب:

(1) أن الطفل لا يزال صغيراً جداً.

(2) أن الصحابة –رضي الله عنهم- وهم أصحاب خير الخلق- لم يكونوا كلهم حفاظاً، وكانوا في الحفظ لا يتجاوزون عشر آيات حتى يحفظوها ويعملوا بمقتضاها.

(3) إذا كان الطفل لا يؤمر بالصلاة المفروضة إلا بعد إكمال سبع سنين من عمره، ولا يضرب عليها إلا بعد اكتمال العاشرة، فكيف بما لم يأت في الشرع بشأنه إلزام؟! ألا فليتق الله كل راع على رعيته.

سئل الشيخ د. فهد بن عبدالرحمن اليحيى عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السؤال: هل يجوز أن يدرس الأطفال في مدارس نصرانية؟ لما فيها من جودة تدريس و انضباط وأدب؟ حيث تقوم الراهبات بالإشراف و تدريس المواد، وتدرس مادة الديانة الإسلامية من قبل مدرسة مسلمة، وتوجد موجهة منتدبة مسلمة تقوم بالإشراف العام وأغلبية الطلاب من المسلمين، ولا تقوم الراهبات بأي نوع من أنواع العنصرية، أو تعليمهم أشياء نصرانية، أفيدونا أفادكم الله.

الحواب :

الحمّد لله – والصلاة والسلام على رسول الله – وبعد: فإني قد تأملت هذه المسألة فرأيت أن أجيبك بحسب بلدك فما دمت في بلد مسلم فهذا يختلف عن شخص في بلد غير مسلم، لا سيما مع عدم وجود مدارس إسلامية، ولست أطلق الإباحة لمثل هذه الحال ولكن الجواب سيختلف قليلاً، أما جواب مسألتك لكونك في بلد مسلم يوجد به ولله الحمد مدارس إسلامية فإني لا أرى لك عذراً في تدريس أولادك في المدارس النصرانية، حتى وإن تفوقت على المدارس الإسلامية ببعض المزايا، ذلك أن قضية العقيدة وقضية الولاء والبراء والانتماء قضايا أكبر بكثير من مجرد إضافة معلومات أو جودة تدريس ونظام، وعليك أيها الأخ المسلم أن تكون هذه القضايا لديك أولى بالتقديم والنظر من غيرها، وإليك أخي الكريم بعض ما قد يترتب على تدريس الأولاد، ولا سيما الصغار منهم في مدارس نصرانية، فمن ذلك؛

(1) تنشئة الطالب على حب النصرانية، حتى وإن لم يكن هذا صريحاً من قبل المدرسة، ولكن من خلال المعاملة لا سيما وقد أشرت إلى أن للراهبات دوراً في الإشراف والتدريس.

(2) إزالَة الحواجز بين الدين الإسلامي وغيره، بحيث ينشأ الطالب لا يتميز بدينه ولا يعتز به بل تتميع لديه قضية الولاء والبراء، وكأنما قضية الدين لا تتعدى كونها قناعات شخصية فكرية لا غير، وهذا خطير جداً.

وفي القرآن والسنة أدلة كثيرة ظاهرة من تقرير هذا الأصل،

وهو الولاء للمؤمنين والبراء من الكافرين.
كقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْنَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الأِيمَانِ" [التوبة: من أَلآية 23]، وكقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَكقوله أُولِيَاءُ بَعْضٍ" [المائدة: من الآية 51]، وكقوله سيحانه: "لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ" [المجادلة: من الآية 22]، وكذلك سورة الممتحنة اللَّهَ وَرَسُولَهُ" [المجادلة: من الآية 22]، وكذلك سورة الممتحنة التي خصصت لهذا الأصل العظيم؛ بل نفى الله تعالى بعض الولاية عمن لم يهاجر من المسلمين، كقوله تعالى: "وَالَّذِينَ الْمَنْوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا" [الأنفال: من الآية 72]، والآيات في هذا كثيرة جداً، تأمر بالولاء المؤمنين والبراء من الكافرين ومفاصلتهم، حتى قال بعض أهل

وفي السنة أحاديث كثيرة أيضاً في معاملة الكفار بجميع أديانهم ومذاهبهم، وعدم التشبه بهم والأمر بمخالفتهم ونحو ذلك: كحديث جرير بن عبد الله –رضي الله عنهما- عن النبي – صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: "لا ترايا ناراهما" أخرجه أبو داود (2645) والترمذي

العلم إنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم؛ أي الولاء والبراء بعد وجوب التوحيد وتحريم

(1604) من حديث جرير بن عبدالله –رضي الله عنه- ورجحا إرساله، وحسنه الألباني، وحديث سمرة بن جندب –رضي الله عنه-: "من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله" أخرجه أبو داود (2787)، والترمذي (1605) وفي سنده مقال.

(3) لا تؤمن المدارس النصرانية، ولا يؤمن النصراني، لا سيما الداعية إلى دينه كالراهب، والراهبة لا يؤمن هؤلاء ولا يستأمنون على أولاد المسلمين من وجوه عديدة، فمن أعظمها دعوتهم إلى النصرانية بالتدرج، وربما لا يشعر ذووهم بذلك.

تنمية محبة النصارى والغرب في قلوبهم بوسائل متعددة، تنشئتهم على أخلاق النصارى، ولا شك أن منها أخلاقاً لا يقرها الإسلام؛ كاختلاط الجنسين وإباحة العلاقات بينهما، وتصويرها

علَى أنها شيء عادي، وإباحة المنكر وغير ذلك.

(4) في مشاركة المسلم بتدريس أولاده في مثل هذه المدارس دعم لها وتشجيع، مع أن وجودها أصلاً في بلاد المسلمين لا يجوز، فبدلاً من السعي لإزالتها نشارك في دعمها، هذا مما لا ينبغي للمسلم، الأولى لنا أن ندعم المدارس الإسلامية ونشجعها، وإذا كانت أقل من المستوى المطلوب، فإما أن نؤازرها لنرفع من مستواها، أو نسعى أيضاً لإنشاء مدارس على المستوى اللائق.

وختاماً أسأل الله تعالى أن يبصرنا وإياك في ديننا، وأن يعيننا على القيام بما أمرنا الله به وإن خالف الهوى ومراد النفس –

وصلى الله على نبينا محمد-،

سئل الشيخ د، خالد بن عبد الله القاسم عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود عشرة من عمرها، وهي - ولله الحمد- عاقلة ولا تسمع الأغاني ولا تلبس عباءة الكتف، ولبسها دائماً ساتر، ولكنها ممن ابتليت بمشاهدة المسلسلات الخليجية، وحينما أنصحها بعدم متابعتها تقول إنها تشاهدها للترفيه ليس إلا، أرجو إعطائي الأسلوب الأمثل لحل هذه المشكلة (لا تقل لي إبعاد التلفاز؛ لأن والدها لا يرضى بذلك).

الجواب :

نحمد الله على ما أوتيت ابنتك من عقل وهدى ، وننصح الأم إذا كانت عاجزة عن إبعاد التلفزيون بأن تتخذ بعض التدابير المهمة ، ومنها :

أُولاً : أِن يكون التلفزيون في مكان عام .

ثانيا: أن تحرص على مجالسة ابنتها قدر الإمكان لا سيما وقت المشاهدة .

ثالثاً : أن تختصر القنوات بإبعاد القنوات التي يغلب عليها الفساد.

رابعاً ؛ الحرص على مصاحبة الصالحات لابنتك .

خإمساًٍ: إهداء الأشرطة والكتيبات المفيدة لها .

وأخيراً : ُليس كل ما يعرض في الفضائيات سيئ ، فعليك بتوجيه

ابنتك نحو الخير باتباع الحكمة والرفق ، وأسأل الله للجميع الهداية والتوفيق .

سئل الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز المجيدل عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أرجو منكم أن تساعدوني وتجاوبوني بسرعة، والدي عندما يغضب من شيء خارج البيت فإنه يزجرنا وأحياناً يضربنا، في يوم كان غاضباً ومريضاً وكان يتجادل مع أختي وأنا جالسة على الأرض آكل التوت ولا دخل لي بهذا الجدال، وفجأة يركلني على رأسي، ثم على رأسي، علماً أني كبيرة وعمري عشرين، ولست صغيرة حتى ينفس غضبه فيّ، فهل هذا بجوز أم أنه ربما يكون ذلك مرضاً نفسياً؟ وأيضاً دكتاتوري وشكراً لكم.

الجواب :

السلام عليكم ورحمة الله، أختي الكريمة قرأت رسالتك، وتألمت لما ذكرت، وإليك الجواب، أسأل الله أن يصلح حاله وحالكم:
1- الأبناء والبنات نعمة من نعم الله –سبحانه- في هذه الحياة، والآباء يحلمون أن أولادهم يكونون مصدر عون وشفقة ورحمة لهم، فمهمة الزوجة والأبناء مشاركة الأب همومه، وتخفيف معاناته، وتأجيل الطلبات إن كانت تقبل التأجيل، وجعل البيت أنساً وسكناً مريحاً تعود فيه للأب روحه وطمأنينته، فالحل لما ذكرت ترك الاحتجاج بما يجب عليه إلى ما يجب عليكم تجاهه، وعدم إثارته وذكر ما يكره مطلقاً، وتحين الفرص لذكر الطلبات والرغبات إذا ارتاح وهدأت نفسه، ومساعدته وخاصة في الأمور المالية،

2- محاولة أن يكون لكم سلوك طيب داخل المنزل من الحرص على الواجبات الشرعية والنوافل، فهي مما يسكن النفس، وينشر الطمأنينة، فعسى ما تفعلون يكون دافعاً لأبيكم على فعله فتنعمون بالهدوء والطمأنينة، فإن التقصير بالواجبات وارتكاب المحرمات مما يحزن النفس، ويفسد المزاج، ويفقد الصبر تجاه ما يلقاه في هذه الحياة من ألام، فمشاكل الحياة عامة لجميع الناس وهم يختلفون في المواقف بناء على اختلاف نفسياتهم وأخلاقهم وأهليتهم، فكونوا نعم الأبناء والبنات عله أن يكون نعم الأب، وعسى الله أن يقر عينه بكم وأعينكم به، ويجمع القلوب على الخير، والسلام عليكم ورحمة الله.

سئل الشيخ د. علي الغامدي بسم الله الرحمن الرحيم. أنا رجل موظف على وشك التقاعد، لي تسعة أبناء أربعة أولاد وخمس بنات، وأمهم، لا يوجد لي ورثة آخرون لوفاة والدي ووالدتي. أعانني الله وله الحمد على تعليم الخمسة الكبار، ولد وأربع بنات تعليماً جامعياً، وأرغب في إعطاء نفس الحق للأربعة الآخرين ولدان وبنت في المرحلة الثانوية وولد عمره عشر سنوات، فهل هناك مانع شرعي على أن أفتح لكل واحد من الثلاثة حساباً خاصاً باسمه في بنك إسلامي بمبلغ يكفي لإكمال دراسته الجامعية على ألا أمكن أحداً منهم من حق السحب إلا بعد وفاتي؟ وهل موافقة من أكملوا تعليمهم ضرورية؟ أما الطفل الأخير فسأوصي إخوته الكبار به خيراً، ومقصدي من هذا كله هو المساواة بين الإخوة في العطاء، ولا اعتراض لأمهم على ذلك، أفيدونا بالرأي الشرعي حول هذا الأمر، وجزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:
فلا يلزمك أن تفتح لمن ذكرت من أبنائك الثلاثة حساباً في البنك
لإكمال تعليمهم وأنت مأجور على نية مساواتهم بمن سبقهم
من إخوانهم وأخواتهم، ولا شك أنك وأنت حال حياتك قائم
بمطالبهم كالسابقين فالمساواة حاصلة بالاستيفاء شيئاً
فشيئاً، وليس هذا مما تجب فيه المساواة، إنما تجب المساواة
فشيئاً، وليس هذا مما تجب فيه المساواة، إنما تجب المساواة
أرض أو شيء مما يتملك على سبيل الدوام والاستمرار كمزرعة،
أما الشيء الذي يستهلك كمصاريف الدراسة وحاجة أحدهم إلى
سيارة تعينه على شرائها للضرورة فهذا غير مطلوب فيه تحقيق
التسوية لعدم إمكانه وعموم بلوى الناس به، فلا أرى أن تحجز
لأي من الثلاثة أي مبلغ، وإنما تصرف عليهم وتساعدهم حتى
يتخرجوا، فإذا وافتك المنية فأمرهم إلى الله، ومن كان منهم

سئل الشيخ د، سليمان بن وائل التويجري عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى هل يجوز أن ينام الأولاد في فراش واحد؟

الجواب :

دون العاشرة يجوز، أمّا في العاشرة فلا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول:"مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع" أبو داود (496) أحمد (6698) فإذا كانوا في حدود العاشرة أو قريب من العاشرة فيجب أن يفصلوا، بحيث يكون كل واحد منهم له فراش مستقل؛ لأن الإنسان قد يبلغ في هذا الوقت فبنت التسع امرأة، وابن العشر رجل، فلا يجوز أن يتهاون في هذا الأمر، وإنما الواجب هو التفريق بينهم. سئل الشيخ د. سليمان بن وائل التويجري عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى زوجتي, ولكني أحسن الكلام باللغة العربية, فهل يجب علي الكلام بها لأولادي الصغار وجوباً شرعياً وأنا مقيم في كندا؟

الجواب:

ينبغي للمسلم أن يعلم أولاده اللغة العربية لأجل أن يعرفوا كلام الله –تعالى-، ويؤدوا صلاتهم وعباداتهم على الوجه الصحيح، فحينئذ يلزمك أن تعلمهم الفاتحة وأركان الصلاة وواجباتها باللغة العربية هذا يجب عليك وجوباً متحتماً، وأما بقية الكلام الجاري بين الناس فليس بلازم عليك أن تكلمهم باللغة العربية، بل هذا أمر مندوب إليه ومستحسن؛ لأن هذا أنفع لهم في التعرف على أحكام دينهم في المستقبل، ولو تحدثت معهم بلغتك التي هي غير العربية فلا شيء في ذلك –إن شاء الله-.

سئل الشيخ د.أحمد بن محمد الخليل عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بسم الله الرحمن الرحيم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،ما هي حدود العدل بين الأبناء أثناء حياة الوالدين فيما يهبون لأبنائهم ؟هل بمساواة الأولاد والبنات في الهبة؟ أم باتباع قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين؟ أم بمراعاة ظروف كل منهم ؟وهل يجوز تخصيص مبلغ معين مثلا لنفقات زواج البنات دون تخصيص مبلغ مماثل للأولاد عول يضاف هذا المبلغ للميراث في حالة وفاة الوالد قبل زواج كل أو بعض البنات ؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:
اختلف أهل العلم حفظهم الله في كيفية العدل بين الأولاد،
والأقرب للصواب أن للذكر مثل حظ الأنثيين، كما قسم الله
تعالى المواريث، إذ لا أعدل من قسمة الله تعالى.
أما قولك : بمراعاة ظروف كل منهم فاعلم أخي أن هناك فرقاً
بين النفقات والهبات، ففي النفقات التي تعطى للأولاد
لحاجتهم لها كالأكل والشرب واللباس ونفقات الدراسة والزواج
ونحوها فهذه لا تجب المساواة فيها، بل يعطى كل حسب
حاجته، أما الهبات وهي التي تعطى للأولاد بلا حاجة لها فهذه
تجب فيها المساواة بين الأولاد، وعليه فالنفقات التي تصرف
للزواج عن حاجة أحد الأولاد للزواج لا تجب المساواة فيها، بل
كل ما احتاج أحدهم للزواج أنفق عليه، وفي حالة الوفاة لا
يضاف مثل هذا المبلغ لميراث من توفي الوالد قبل حاجته

سئل الشيخ د. أحمد بن عبد اللطيف العبد اللطيف الأستاذ بقسم العقيدة بجامعة أم القرى أطفالنا المسلمين في مدارس إنجليزية؟ علماً بأن معظم هذه المدارس يدرس فيها الموسيقي و الدين النصراني، والمناهج الجنسية، ومنا من يقول يدرسهم سنة أو سنتين لتعليم اللغة الإنجليزية، أفيدونا جزاكم الله عنا خيراً.

الجواب:

إذا كان الواقع كما تقول فلا يجوز تعريض الأبناء للفتنة بتعليم الموسيقى والعقائد الفاسدة بل هذا أمر خطير، فالاهتمام بعقيدة الأبناء وتنشئتهم تنشئة دينية صحيحة هو الأهم، فينبغي الاهتمام بتعليمهم القرآن والسنة والعلوم المفيدة، والاعتذار بتعليم اللغة الإنجليزية ليس بعذر يبيح ما سبق، والله أعلم،

سئل الشيخ هاني بن عبدالله الجبير القاضي بالمحكمة الكبرى بجدة أصغر أبنائي، لا يستطيع الاعتماد على نفسه في كسب عيشه، وإخوته الأكبر منه كالتالي:

-بنت غير متزوجة في سن الخامسة والثلاثين من العمر، حاصلة على الدبلوم العالي بعد حصولها على شهادة بكالوريوس التجارة من الجامعة، وتعمل في وظيفة طبية بإحدى الشركات الكبرى.

-ابن حاصل على بكالوريوس التجارة، ويعمل في وظيفة قيادية بإحدى الشركات الكبرى،

وُهكذاً فإن كُلاً من إِخُوتَه يستطيع كسب عيشه دون الاعتماد على أحد سوى الله –سبحانه وتعالى- وقد جال بخاطري ماذا يمكنني أن أترك لهذا الابن بعد وفاتي بخلاف حقه الشرعي في الميراث؟ فأوضح لي أحد الإخوة أنه يمكنني أن أخصص له مبلغاً من المال فيما يسمى بحق الرقبة، بحيث يوقف ريع هذا المبلغ للإنفاق على هذا الابن، فأردت مزيداً من المعرفة حول ذلك.

الجواب:

يجوز للإنسان أن يوقف في حياته جزءاً من ماله ليصرف من ريعه في مصالح يراها: كنفقة على من يحتاج من أولاده للنفقة لمرض أو إعاقة أو عجز،

ويصّح أن يكون الوّقف عقاراً أو جزءاً من عقار بلا خلاف. وصحح بعض أهل العلم وقف النقود أيضاً.

وإجراء ذلك من اختصاص دوائر الأوقاف والوصايا باختلاف

أسمائها، حُسب التنظيمات المختلفة، وأنصح السائل ألاّ يخص ابنه المعاق، بل يجعل ذلك لكل من يحتاج من أولاده ليشمل غيره إذا حصل له عارض، أسأل الله –تعالى- أن يشفي مرضى المسلمين، وأن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

سئل الشيخ د، علي بن عمر با دحدح عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز بجدة هل الحجب والمنع من أسس التربية الإسلامية؟ أم يربى الأبناء على التفريق بين الخير والشر، ويحضر لهم الدش والإنترنت؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمّد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

يقول الله –تعالى -:"ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير" [الملك:14]، فهو –سبحانه- خالق الإنسان والعالم بفطرته وطبيعته وما يصلحه وما يفسده، وقد فطر الله –تعالى- الخلق منذ خلق آدم –عليه السلام- على وجود الممنوع الذي يحذر منه، وتكون عاقبته وخيمة، والمطلوب الذي يرغب فيه وتكون ثمرته مفيدة، فالنفوس مفطورة على التأثر بالترغيب والترهيب الذي هو من أكثر أبواب التربية أهمية، فعندما خلق الله آدم قال له ولزوجه:"اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين" [البقرة:35]، والمنع أساس في التكليف والاختبار، والآية واضحة في المنع بقوله –تعالى-:"ولا تقربا هذه الشجرة" ويمكن أن نرسم ملامح منهج المنع من خلال هذه الآية في النقاط التالية:

(1) وجود ما يسد الحاجة، ويحقق رغبة النفس اسكن أنت

وزوجك الجنة".

(2) اتساع دائرة المسموح وتنوعها "وكلا منها رغداً حيث شئتما".

(3) محدودية دائرة الممنوع وضيقها "ولا تقربا هذه الشجرة".

(4) بيان سوء عاقبة الوقوع في الممنوع "فتكونا من الظالمين"، وفي آية أخرى بيان أوسع في قوله تعالى:"فأكلا منها فبدت لهما سوآتهما" [طه:121].

ومن هنا يمكننا القول بأن المنع أساس تربوي صحيح، بل هو على الحقيقة مما لا بد منه، ويدل على ذلك الآيات الكثيرة الواردة في النهي عن كثير من المحرمات في العقائد والعبادات والمعاملات وأنواع المطاعم والمشروبات، ويمكننا أن نلاحظ منهج المنع السالف ذكره في جملة هذه الآيات.

ومن خلال التربية النبوية نلمح ذلك بصورة واضحة، فقد ورد في الصحيح أن الحسن بن علي –رضي الله عنهما- وهو طفل صغير مد يده ليأخذ تمراً من تمر الصدقة كان عند الرسول –صلى الله

النفسي.

عليه وسلم- فمنعه، وأخذ على يده وقال: "كخ كخ أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة" البخاري (1491) ومسلم (1069). قال ابن حجر في الفتح: (وفي الحديث جواز إدخال الأطفال المساجد وتأديبهم بما ينفعهم، ومنعهم مما يضرهم، ومن تناول المحرمات، وإن كانوا غير مكلفين؛ ليتدربوا بذلك)، ومن المعلوم أن العقول لا تستقل بالتفريق بين الخير والشر، ولا يمكن لها ذلك إلا بالاعتماد على الشرع من الخالق العالم بالإنسان وأحواله، ولئن كانت عقول الكبار تفرق بين ما يضر وما ينفع بحكم التجربة والخبرة ومعرفة المآلات والعواقب وما لديها من المعارف والعلوم فإن الصغار من الأبناء يعجزون عن ذلك، لعدم اكتمال قدراتهم العقلية، ومن ثم فإن منعهم من الشر وتحذيرهم منه وبيان مساوئه أمر لا بد منه، لكنه لا يكون استقلالاً بدون تعريفهم بالخير وترغيبهم فيه وتقريبهم له

ومن المُهم أن ننبه على هذه الأمور التي يجب مراعاتها في هذا الباب:

وتدريبهم عليه، حتى تشبع رغباتهم، ويحصل لهم الاستقرار

(1) أهمية القدوة الحسنة من الآباء والأمهات في ميدان العمل بالخير والاتصاف به.

(2) تُوفير الجوانب الإيجابية والمجالات الخيرية المحتاج إليها بقدر كاف.

(3) مشاركة الآباء والأمهات لأبنائهم في الممارسات الإيجابية.

(4) التشجيع على الالتزام والمشاركة في الجوانب الإيجابية من خلال الحوافز المعنوية والمادية.

(5) عدم اللسراف في توفير المباحات، وعدم المبالغة في التشجيع والمكافآت.

وأما بالنسبة للمنع فننبه على ما يلي:

1. استحضار المنهج السالف ذكره بتحديد الممنوع والتحذير من عاقبته.

2. الخطاب العقلي والِوجداني في المنع والتحذير،

 الاستعانة بضرب الأمثلة الواقعية والنظرية المعقولة في بيان مخاطر الممنوع.

4. ربط المنع بالمعنى الديني والثواب والعقاب والصلة بالله.

تربية الشخصية المتميزة المراقبة لله والمحافظة على
 وعدها والتزامها حتى يكون الامتناع عن قناعة وقوة إرادة.

 استخدام بعض أساليب العقاب المناسبة المشروعة عند وجود المخالفة.

7ً. عَدم المبالغة في التحذير بما ليس صحيحاً ولا واقعياً.

8. عدم المبالغة في العقوبات والانفعال أثناءها بما يخرج عن حد المعقول.

وهذا العصر كثرت فيه المفاسد، وانتشرت الملهيات، وتزينت المغريات، وأصبحت تلوث الأجواء بشكل عام، مما يجعل أهمية التفريق بين الخير والشر باستخدام أسلوب المنع أمراً بالغ الأهمية، فأطباق الاستقبال تجلب قنوات كثيرة تعرض كثيراً من المحظورات الدينية والخلقية والاجتماعية، ومثل ذلك شبكة الإنترنت، ولا يصلح المنع القاطع بدون إقناع وإشغال بالنافع المفيد؛ لأن ذلك يدفع إلى التماس هذا الممنوع من طرق أخرى، كما لا يصلح السماح المطلق بدون موانع ولا ضوابط بدعوى الاعتماد وبناء الثقة في الأبناء، أو بدعوى إتاحة الفرصة للتجربة حتى يكون الامتناع عن قناعة واقعية، فهذه كلها من أحابيل عنى الشيطان، وخير الأمور ما كان محققاً لأعظم المصالح ودافعاً للمفاسد، والحمد لله رب العالمين، والله أعلم.